قانون رقم 431 تاريخ 15/05/1995

إنشاء مؤسسة عامة تدعى "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار)

المصدر: الجامعة اللبنانية - مركز المعلوماتية القانونية

عدد الجريدة الرسمية: 21

تاريخ النشر: 25/05/1995

الصفحة: 487

عدد المواد: 6

الديباجة

انشىء المعهد الموسيقي الوطني بموجب المادة 73 من المرسوم الاشتراعي رقم 26 تاريخ 18/1/1955، وقد نصت هذه المادة على ما يلي:

"يتمتع المعهد الموسيقي الوطني باستقلال مالي واداري ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على ان يشرف على هذا المعهد مجلس ادارة يتولى شؤونه بصورة عامة ويعين مديره واساتذته".

بتاريخ 12 حزيران سنة 1959 صدر المرسوم الاشتراعي رقم 134، واعتبرت المادة 53 منه المرسوم الاشتراعي رقم 55/26 المذكور اعلاه، مرسوما تنظيميا.

الا ان ذات المرسوم الاشتراعي رقم 59/134 اكد استقلالية المعهد الموسيقي الوطني اذ نصت المادة 38 منه حرفيا، على ذات الاحكام التي كان قد نص عليها المرسوم الاشتراعي رقم 55/26، بما في ذلك حق مجلس الادارة في تعيين مدير المعهد وافراد هيئته التعليمية، وتحديد اصول ادارة شؤونه بصورة عامة.

وبتاريخ 12/16/1959 صدر المرسوم رقم 2884، فنظم عمل مجلس ادارة المعهد ومراحل التدريس واوضاع الهيئة التعليمية فيه وفق احكام كانت تتلاءم في حينه مع اوضاع البلاد الثقافية وحجم مهام المعهد، اذ كان عدد طلابه لا يتجاوز العشرات في الوقت الذي يفوق عددهم حاليا/ 1700/ طالب.

يضاف الى ذلك ان الملاك الاداري الحالي للمعهد يتألف، فقط من رئيس دائرة واحد وكاتبين اثنين ومستكتب (المرسوم رقم 8368 تاريخ 30/12/1961)، الامر الذي يعيق تحركه الى درجة الشلل، ويحول دون امكانية قيامه بمهامه التعليمية والفنية والادارية والمالية وفق الاحكام القانونية النافذة التي تقضي باستقلاليته.

وبموجب القانون رقم 215 تاريخ 1993/4/2 الحق المعهد بوزارة الثقافة والتعليم العالي المحدثة، واخضع لوصاية الوزير وخصصت له بناء على ذلك في موازنة الوزارة للعام 1993، مساهمة مالية لحظت في اعتماداتها وتكرر ذلك في موازنة الأم 1994، الامر الذي يؤكد مجددا استقلالية المعهد المالية والادارية.

يتبين من تعاقب هذه النصوص، تأكيد ارادة المشترع في جعل المعهد مؤسسة ذات صفة عامة تتمتع باستقلال اداري ومالي يمكنه من ممارسة مهامه التقافية وفق احكام خاصة به تتناسب مع طبيعة هذه المهام **وتتماثل مع تلك التى ترعى شؤون الجامعة اللبنانية** خلافا لما هو عليه الامر في المؤسسات العامة الصناعية والتجارية والادارية.

لذلك، فقد اعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق الرامي الى انشاء مؤسسة عامة تدعى "الكونسرفتوار الوطني العالي للموسيقى".

وهي اذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم، ترجو اقراره.

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1

1. تنشأ مؤسسة عامة تدعى "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الفني والتعليمي والاداري والمالي وسواها ويعرف عنها في ما يأتي من هذا القانون بكلمة "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار).
2. يرتبط "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) مباشرة بوزير الثقافة والتعليم العالي ويخضع لوصايته ضمن احكام هذا القانون والانظمة التي تصدر استنادا اليه, ولا يخضع لاحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة 2

1. يشرف على "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) مجلس ادارة يؤلف, وتحدد صلاحياته وشروط تعيين اعضائه, وتعويضاته بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية.
2. ينتخب مجلس الادارة احد اعضائه رئيسا له يتولى السلطة التنفيذية في "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) على ان يصدق وزير الوصاية محضر الانتخاب.
3. تحدد انظمة المناهج التعليمية والفنية, والنظام الداخلي في "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) وتنشأ فروع له وتحدد رسوم الانتساب اليه, ويعين اساتذته, بقرارات تصدر عن مجلس الادارة يصدقها وزير الوصاية.
4. تحدد انظمة "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) الادارية والمالية على اختلافها, اللازمة لتسيير اعماله, بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية.

المادة 3

تطبق على "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) في كل ما له علاقة بأجهزة الرقابة الاحكام التي تطبق على الجامعة اللبنانية.

المادة 4

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 5

تلغى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المخالفة لاحكام هذا القانون والتي تتعارض مع احكامه او لا تأتلف مع مضمونها.

المادة 6

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 15 ايار 1995

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

ملاحظات تحليلية مهمة

1. الإشارة إلى الجامعة اللبنانية (المساواة/التماثل)

في الديباجة: النص يذكر صراحة أن المعهد يجب أن يعمل "وفق احكام خاصة به تتناسب مع طبيعة هذه المهام **وتتماثل مع تلك التى ترعى شؤون الجامعة اللبنانية**"

في المادة 3: "تطبق على المعهد الوطني العالي للموسيقى (الكونسرفتوار) في كل ما له علاقة بأجهزة الرقابة **الاحكام التي تطبق على الجامعة اللبنانية**"

هذه إشارة واضحة إلى **التماثل/المساواة** (parity) مع الجامعة اللبنانية، وإن لم تستخدم كلمة "مساواة" صراحة.

2. المراسيم التنفيذية المطلوبة

القانون يشير إلى الحاجة لمراسيم تنفيذية في:

- **المادة 2(1):** مراسيم لتأليف مجلس الإدارة وصلاحياته
- **المادة 2(4):** مراسيم للأنظمة الإدارية والمالية
- **المادة 4:** مراسيم لتحديد دقائق تطبيق القانون

هذا يفتح الباب للبحث عن المرسوم 2526/1995 وغيره من المراسيم التنفيذية.

3. المراسيم السابقة المذكورة

- المرسوم الاشتراعي رقم 26 تاريخ 18/1/1955
- المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 12/6/1959
- المرسوم رقم 2884 تاريخ 16/12/1959

- المرسوم رقم 8368 تاريخ 30/12/1961
- القانون رقم 215 تاريخ 2/4/1993

4. الاستقلالية والشخصية المعنوية

المعهد يتمتع بـ:

- الشخصية المعنوية
- الاستقلال الفني والتعليمي والإداري والمالي
- لا يخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة